

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ويجوز بيع الماء بطعام لأجل وبيعه قبل قبضه والماء العذب وما في حكمه مما يشرب عند الضرورة جنس واحد والأجاج الذي لا يشرب بحال كماء البحر الملح جنس آخر والطحن لحب لا ينقل دقيقه عن جنسه والعجن لدقيق لا ينقل عجينه عن جنسه والصلق لحب لا ينقله عن جنسه إلا الترمس فينقله إذا نقع بالماء حتى حلا فأراد بصلقه الهيئة المجتمعة منه ومن نقه بالماء والتنبيد لتمر أو زبيب أو تين أي نقه بالماء حتى يحلو لا ينقل المنبوز فيه عن جنس المنبوز فلا يباع به ولو متماثلا وكذا العصر ففي تبصرة اللخمي لا يجوز بيع زيتون بزيت قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ولو كان الزيتون لا يخرج منه زيت بخلاف خله أي تحليل ما ينبذ من نحو تمر فينقل الخل عن جنسه فيجوز بيعه به مع فضل أحدهما و بخلاف طبخ لحم ب جنس أ بزار فينقله عن جنس المطبوخ بدونها وعن النية وظاهر كلام ابن بشير أن كل ما طبخ بأبزار انتقل عن أصله سواء اللحم وغيره والمراد بالأبزار ما يشمل البصل والثوم نقله أبو الحسن عن أبي محمد صالح لا الملح و بخلاف شيه أي اللحم بأبزار فينقله عن النية و بخلاف تجفيفه أي اللحم بنار أو شمس أو هواء بها أي الأبزار فينقله عنه و بخلاف الخبز بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة آخره زاي لعجين فينقل المخبوز عنه وعن الدقيق والحب و بخلاف قلي بفتح القاف وسكون اللام قمح ونحوه من الحبوب فينقله عن أصله وألحق به تنبيت الفول وتدميسه و بخلاف سويق أي طحن الحب بعد قليه أو صلقه وتجفيفه فينقله عن أصله بالأولى من نقله بمجرد القلي و